شعار الجهة الإدارية	جمهورية مصر العربية وزارة التنمية المحلية – محافظة القاهرة -رئاسة حي المعصرة	يلصق هنا طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع الرصف بنطاق حي المعصرة

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم ..... الموافق / / في تمام الساعةالثانية عشر ظهرا

طريق التعاقد : مناقصة عامة رقم :..... للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره:..... جنيه

فقط: (. جنيها مصريا) لا غيرمع اضافة كافة الضرائب والدمغات

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنيه

فقط: (.) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المُختار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض	ختم الجهة

المحتويات

التعريفات ٥
أهداف العملية ٩
مقدمة ٩
نطاق الأعمال ٩
الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد ١٠
الباب الأول : عموميات: ١٠
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد: ١٠
٢- المساواة والشفافية: ١٠
٣- حماية المنافسة: ١١
٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية: ١١
٥- ملكية البيانات وسريتها: ١٢
٦- الممارسات الفاسدة: ١٢
٧- توافر الاعتماد المالي: ١٢
٨- التعديل في الشروط والمواصفات: ١٢
٩- إلغاء العملية محل الطرح: ١٣
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات: ١٣
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: ١٣
١٢- تقديم الإيضاحات: ١٤
١٣- تقديم الاستفسارات: ١٤
١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: ١٤
١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: ١٦
١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: ١٦
الباب الثاني : الضوابط العامة: ١٧
١٧- المعاينة النافية للجهالة: ١٧
١٨- الاختبارات والجسات: ١٧
١٩- التعاقد من الباطن: ١٧
٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: ١٧
٢١- الدفعة المقدمة: ١٨
الباب الثالث : التأمينات: ١٨
٢٢- التأمين المؤقت: ١٨
٢٣- التأمين النهائي: ١٩
٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي: ١٩
٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات: ١٩
الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض): ١٩
٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض: ١٩
٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء: ٢٠
٢٨- إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ٢٠
٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ٢١

٣١- مستندات العطاء / العرض: ٢١
٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ٢١
٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ٢١
٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض: ٢١
٣٥- سحب العطاء / العرض: ٢٢
٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة: ٢٢
٣٧- محتويات المظروف الفني: ٢٢
٣٨- محتويات المظروف المالي: ٢٣
٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي: ٢٤
الالتزام بالمواصفات الفنية ٢٤
الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد: ٢٥
٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: ٢٥
٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة : ٢٥
٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: ٢٦
٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني: ٢٦
٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض: ٢٦
٤٥- إعلان نتائج البت الفني: ٢٦
٤٦- فتح المظاريف المالية: ٢٦
٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي: ٢٧
٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً: ٢٧
٤٩- إعلان نتائج البت المالي: ٢٧
٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٢٨
٥١- توقيع العقد: ٢٨
٥٢- تعديل حجم العقد: ٢٨
الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد: ٢٩
أولاً: ممثلين الجهة الإدارية: ٢٩
٥٣- واجبات ممثول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
٥٤- واجبات المهندس ممثول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٩
ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد ٢٩
٥٥- التزامات العامة للمتعاقد: ٢٩
٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٣٠
٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٣٠
٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٣٠
٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٣٠
ثالثاً: الرسومات والتصميمات ٣٠
٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة: ٣٠
٦١- رسومات التعديلات: ٣١
٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات: ٣١
٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٣١
٦٤- الرسومات الإضافية: ٣١

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٣١
٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٣١
رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٣١
٦٧- إمكانية الوصول للموقع: ٣١
٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٣٢
٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٣٣
٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٣٣
خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: ٣٤
٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال: ٣٤
٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال: ٣٥
٧٨- التأخير في التنفيذ: ٣٥
سادساً: التنفيذ من الباطن : ٣٥
٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن: ٣٥
سابعاً: المواد والآلات والعدد: ٣٦
٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ٣٦
٨١- تقديم عينات المواد والنماذج: ٣٦
٨٢- تشوين المواد: ٣٦
٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة: ٣٦
٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: ٣٦
٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات: ٣٧
٨٦- المعدات المستأجرة: ٣٧
٨٧- إخراج المعدات: ٣٧
ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة ٣٧
٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد: ٣٧
٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات: ٣٧
٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات: ٣٧
٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة: ٣٨
عاشراً: الأعمال: ٣٨
٩٢- الكميات والمقادير والأوزان: ٣٨
٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ٣٨
٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية: ٣٨
حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال: ٣٩
٩٥- الظروف الطارئة: ٣٩
٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال: ٣٩
٩٧- القوة القاهرة: ٣٩
٩٨- تبعات القوة القاهرة: ٤٠

٢٠٢٤/١٠/٩ المنعقدة بتاريخ (٤٤١ قد بجلسته

ثاني عشر: الاستلام: ٤٠
٩٩- محضر الاستلام المؤقت: ٤٠
١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي: ٤٠
١٠١- محضر الاستلام النهائي: ٤١
ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ٤١
١٠٢- مدة الضمان: ٤١
١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب: ٤١
١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب: ٤١
١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب: ٤٢
١٠٦- البحث عن سبب العيب: ٤٢
رابع عشر: السداد وصرف المستحقات: ٤٢
١٠٧- حساب قيمة الأعمال: ٤٢
١٠٨- صرف المستحقات: ٤٢
١٠٩- الخصومات: ٤٣
١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة: ٤٣
١١١- تعديل قيمة التعاقد: ٤٤
١١٢- إجراء المطالبات: ٤٤
خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات ٤٤
١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد: ٤٤
١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب: ٤٥
١١٥- جرد الاعمال: ٤٥
١١٦- وفاة المتعاقد: ٤٥
١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات: ٤٦
الاشتراطات الخاصة: ٤٧
المقايسة الفنية: ٤٨
نماذج وملحقات: ٤٩-٥٧

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨وتعديلاته .

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..

٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- السلطة المختصة: محافظ القاهرة

٦- السلطة المفوضة: نائب المحافظ للمنطقة الجنوبية

٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمبني الادارى لرئاسة حي المعصرة بدور الارضي .

٩- العملية: يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة للعام المالي ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦ عملية الرصف بنطاق حي المعصرة .

١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهة الإدارية الطارحة : وزارة التنمية المحلية – محافظة القاهرة – رئاسة حي المعصرة

١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: رئاسة حي المعصرة

١٣- إدارة التعاقدات: برئاسة حي المعصرة ، ومقرها : المبني الاداري برئاسة حي المعصرة

١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة: ادارة الطرق

١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيلة او المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.

١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطًا والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المُتعاقد – تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

تمت الموافقة بجلسة اللجنة الثالثة لشئون المحليات – المجلس – الدائمة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /١/ ٢٠٢٤، وموافقة عليها مجلس الادارة بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المُختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المُختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس مُمَثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

٢٥- مدة التنفيذ: المُدة الأصلية المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المُدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مُدة الضمان المُحددة بالتعاقد.

٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.

٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المُطابقة للمنفذ فعلاً.

٣١- المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.

٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الادارية والمقاول على اعتبارها كذلك .

٣٣- المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

٣٤- المُستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمُراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الدائمة لشئون المحليات بالمجلس المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ وافق عليها مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٣٨- المبـــــالغ المحجـــــوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد، والتي ترد إلى المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩- التواطـــــــــــــؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠- الاحتيـــــــــــــال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١- الفســـــــــــــاد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢- مجتمـــــع الأعمـــــال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى الرصف كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

حي المعصرة يتبع منطقة الجنوبية لمحافظة القاهرة وتتميز بارتفاع وكثافة السكانية العالية ويهدف المشروع رفع كفائة الطرق وتلبية احتياجات المواطنين .

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: رصف الطرق .
- الجهة المشرفة: ادارة الطرق بالحي .
- موقع التنفيذ: بنطاق حي المعصرة .

الجدول الزمني المتوقع لاجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم: ..... الصادر بتاريخ ...../...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	...../...../.....
٣-	أخر موعد لتلقي الإيضاحات	...../...../.....
٤-	أخر موعد لتلقي الاستفسارات[1]	...../...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	...../...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتي ...../ ..... / .....)[2]	...../...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	...../...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	...../...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	...../...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٤-	اخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	...../...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	...../...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد	...../...../.....
	تنفيذ العقد	
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	...../...../.....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد	...../...../.....

الباب الأول عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مُراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

---

[1] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

[2] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح لتقييم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات /عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد او احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالخطة الاستثمارية المخصصة لهذا الغرض العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من

السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء /عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المُهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.ش خالد بن الوليد المبني الاداري لرئاسة حي المعصرة الدور الثاني ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم: ٠٢٢٣٢٩٩٨٥ والبريد الإلكتروني .....[1]، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٢٢٣٢٣٩٩٨٥ ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد رئيس حي المعصرة ..

١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم

[1] مكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصاحب (العطاءات / العروض).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..اليوم الاول للطرح .... وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية .، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة .سكرتير حي المعصرة ..، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- تقديم الاستفسارات:[1]

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم .....[5] ..... الموافق .....[6] ..... في تمام الساعة .....[7] ..... بـ.....[8] ..... للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / الدكتور رئيس حي المعصرة ، وذلك بمقر رئاسة حي المعصرة

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقا للبرنامج الزمنى المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمنى وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

---

[1] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
[5] يكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[6] يكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[7] يكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
[8] يكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

الباب الثانى الضوابط العامه

١٧- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من ...من اول يوم طرح .. وحتى .جلسة فتح المظاريف الفنية . خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع ادارة الطرق . لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أياً من البنود التالية .....[٥]..... على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيا منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
٢- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
٣- تحديد ما إذا كان من سُيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المُقررة قانوناً.
٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

---

[٥] اكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن ، وذلك على الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر او الجوهري من العملية.

٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
١٠-وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقا لطبيعة العملية محل الطرح.

٢١- الدفعة المقدمة: ..[١٠]..

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة .....[١١].....% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى
عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يُجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

---

[١٠] يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.
[١١] ادخل نسبة الدفعة المقدمة

٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ( ) فقط وقدره .....جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم .....[٢٢]

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

[٢٢] اكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد العطاء العرض

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه

٢٨- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب او تعديل اى من بنود العطاء او المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من .....[١٣]..... نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في: ش خالد بن الوليد بجوار محكمة الاسرة بالمبنى الاداري برئاسة حي المعصرة وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم .....[١٤]..... الموافق .....[١٥]..... ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٣٤- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض لاتقل عن تسعون يوما . تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يومًا.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (خمسة عشر يوم) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

---

[١٣]- في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

[١٤]- أكتب عدد النسخ المطلوبة.

[١٥]- أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

[١٦]- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استندانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المُباشر طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

٣٧- محتويات المظروف الفني:

١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٩- قائمة المركز المالي.
١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

٣٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايسة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- [١٧] مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء /عرض) مُقدم.

---

[١٧] يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

تمت الموافقة بمعرفة اللجنة الثالثة لشئون القاهرة بمحلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ٥٥ الفة، طلعت محلس الدولة، اه بجلسته رقم (١٤١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة .....[1].....

[1] تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأصناف المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.

الباب الثاني

المواصفـــــات الفنيـــــــة

الاعمال الترابية

اولا : التنظيف و الازالة :

أ-وصف العمل

يشمل هذا العمل تنظيف و ازالة الحشائش و الاشجار و الجذور و التخلص من جميع النباتات و الانقاض داخل حدود حرم الطريق و المناطق المساعدة لتسهيل العمل و نقلها الى الاماكن التي يحددها المهندس باستثناء الاشياء المقررة الابقاء عليها و يشمل هذا العمل ايضا وقاية جميع النباتات المقررة الابقاء عليها و حمايتها من الضرر و التسوية .

ب -متطلبات الانشاء :

على المقاول ان يضع حدود الانشاء و حيثما اقتضى الامر ، يحدد المهندس جميع الاشجار و النباتات و غيرها من الاشياء المراد الابقاء عليها .

و على المقاول ان يحفظ جميع الاشياء المقررة الابقاء عليها و يتم ازالة جميع العوائق الاخرى

ويجب ازالة جميع الجذوع التي يزيد قطرها عن ٨سم و لعمق لايقل عن ٥٠سم تحت سطح التسوية و في المساحات التي سيتم فيها ازالة التربة السطحية أو المواد الغير مرغوب فيها و المواد التي سيجرى نقلها فيجب فيجب ازالة كل الجذور و الجذوع و التربة لعمق لا يقل عن ١٥سم و يتم ردم الحفر الناتجة من اقتلاع بقايا الجذوع و الحفر الاخرى التي ترفع بسبب العوائق و المواد الملائمة و ردمها في الاماكن المراد حفرها .

جـ - القياس و الدفع

القاس المساحات المنطقة او المزال مابها من مواد غير مرغوبة و التي تقل في الحدود الموضحة على المخرائط او الموضحة كتابيا من المهندس بالامتار المربعة و يشمل السعر كل العمالة و و المعدات و الادوات و المصاريف العرضية اللازمة لاستكمال و نهو العمل المطلوب على الوجه الاكمل و تقاس جميع الاطوال و المساحات افقيا و تعتبر الحسابات على هذا الاساس .

١-١ اعمال الحفر للطرق

أ-وصف العمل

يشمل هذا العمل ازالة الطبقة العليا من التربة للوصول للمنسوب التصميمي التاسيسي و ازالة جميع المواد المستخرجة من داخل حدود العمل و التخلص منها بصورة مرضية .

ويشمل جميع اعمال الحفر و اعمال التشكيل و الميول لتحضير و انهاء جميع جسور الطرق و الاكتاف و الميول و قنوات تصريف المياة و التقاطعات و المداخل الخاصة حسبما التعليمات و طبقا للمخططات و المناسيب او القطاعات العرضية المبينة في الرسومات و طبقا لتعليمات المهندس .

ب – توصيف اعمال الحفر

١-اعمال الحفر في التربة :

و يشمل العمل الازالة و التخلص بطريقة مرضية من طبقات الطين و الرمال و الطفلة و الركام و الطمي و الخلطات الاخرى من تلك المواد الغير مرغوب فيها و كذلك ازالة جميع الطبقات السطحية الغير مرغوبة و التخلص منها .

٢ -اعمال الحفر في الصخور

و يشمل الحفر في جميع الصخور النارية و المتحولة و الرسوبية التي لم تتاثر بالعوامل الجوية .

و صخور الحجارة الرخوة و الصخور الرملية و كتل الحصى المتلاصقة و جميع الكتل الصخرية البركانية .

و يجب في جميع الاحوال ازالة المواد الغير صالحة و الداخلة في حدود الطريق لاسفل منسوب التاسيس و اعادة ردم الساحات المقررة بالمواد الصالحة كما يجب حفر كل الكتل الصخرية لعمق لايقل عن ١٠٠سم تحت السطح الذي تنتهي و اعادة الردم بمواد صالحة للمنسوب التصميمي .

جميع المواد المستخرجة من اعمال الحفر يجب ان تستعمل فى تكوين جسر الطريق و تربة التاسيس و الاكتاف و فى الاماكن الاخرى التى يامر بها المهندس ما لم يقرر المهندس انها غير ملائمة و يامر بعدم استعمالها و يتم معالجة و ازالة المواد الطفلية لعمق لا يقل عن ٠,٥متر (متر و نصف) من سطح الطريق النهائى و استبدالها بمواد مقبولة و لايجوز رفض اية مواد من ناتج الحفر الا باذن خطى من المهندس و عندما يتقرر استعمال هذه المواد يجب ان توضع بحيث تكون مرتبة المظهر و لا تضر بالممتلكات المجاورة

إن مواد ناتج الحفر التى يستخدمها المقاول دون اذن خطى من المهندس عليه أن يستبدلها على نفقته الخاصة

- اثناء انشاء الطريق يجب صيانة سطح الطريق بالصورة التى تضمن تصريف المياة عنه تصريفا جيدا فى جميع الاوقات و ينبغى انشاء الخنادق الجانبية و القنوات التى تصرف المياة من مكان مناطق الحفر باتجاه جسر الطريق بشكل يمنع تاكل جسر الطريق و لن يجرى دفع اى مبلغ عن تنظيف الخنادق و تنظيفها لان التكاليف تعتبر محملة على جميع البنود الاخرى الواردة فى جدول الكميات
- جميع الميول الا فى الصخر الصلب او المواد الاخرى التى يراها المهندس انها تتطلب ميلا معدلا يجب ان تنسق بدقة لتطابق الميول المبنية على رسومات المقاطع العرضية و يجب الانتباه الى ضرورة تجنب تفتيت اية مواد زيادة على حاجة الميول المطلوبة و على المقاول ان يرفع جميع المواد المكسرة و ان يتولى التخلص منها بالصورة التى يامر بها المهندس
- تحفر الخنادق الجانبية طبقا للاتجاه و المنسوب المقطع المبين فى الرسومات او حسب ما يامر به المهندس فى الحالات التى لا تتوفر فيها مواد صالحة كافية من ناتج حفر الطريق كما هو مخطط فانه يجب الحصول على مواد اضافية صالحة من حفر المقاول المتارب و التى يتفق عليها المهندس .
- تحدد مواقع حفر المتارب المواد بحيث يكون اقرب اطراف الحفرة على بعد لايقل عن ثلاثين مترا من اسفل الميل الجانبى للطريق او حسب ما يامر به المهندس
- أن تعديل الحد الادنى للبعد الصافى المذكور قبل الانشاء او فى اثناءه لن يتخذ اساس فى تعديل سعر الوحدة المقدم فى جدول الكميات .
- ينبغى الحصول من المهندس على اذن خطى باستعمال مواد ماخوذة من المتارب المعتمدة بما فى ذلك ملائمتها قبل تنفيذ العمل و يستوجب على المقاول أن يقدم طلبا لاجراء الفحوص والتجارب اللازمة قبل ثلاثة ايام عمل على الاقل من اليوم الذى ينوى المقاول اخذ المواد من منطقة المتارب
- و اذا و ضع المقاول كمية من المواد الماخوذة من المتارب تزيد على الكمية المطلوبة و ادى ذلك الى تبديد الحفر فان مقدار هذا التبديد يخفض من حجم المواد الماخوذة من المتارب .
- عندما يتضح بعد حفر اى قطع الى المنسوب المطلوب أن طبقة التاسيس الترابية او الميول هى طبقة من تربة غير ملائمة يجوز للمهندس ان يعترض و يطالب المقاول رفع المواد الغير ملائمة و الردم الى المنسوب المطلوب بمواد موافق عليها و على المقاول ان ينسق عملياته بحيث يتم اخذ قياسات المقاطع العرضية اللازمة قبل اعادة الردم .
- يجوز للمهندس ان يقرر عدم ملائمة انواع التربة الى لا يمكن دمكها على الوجه الصحيح من جسور الطريق و يجب التخلص من المواد غير الملائمة فى الاراضى المجاورة بشكل طبقات رقيقة او حسب ما يامر به المهندس .
- عندما يتطلب من المقاول حفر مواد غير ملائمة تحت سطح الاراضى و الاصلية فى مناطق الردم غير تلك المطلوبة للتنظيف و ازالة الحشائش و الاشجار و الجذور فان المهندس هو الذى يقرر العمق الذى يجب ان ترفع هذه المواد غير الملائمة و على المقاول ان يضع جدول العمل بحيث يمكن اخذ المقاطع العرضية المسموح بها قبل رفع المواد و بعد رفعها .

د-القياس و الدفع

يكون الدفع محددا على اساس الحجم بجدول الكميات و تحسب كميات اعمال الحفر بواسطة المقاول و تصدق من قبل المهندس و تكون حسابات الكميات مبنية على القطاعات العرضية الاصلية التى اخذها المقاول بحضور المهندس و مصادقته و على العرضية النهائية المستخرجة من القطاعات النموذجية فى الرسومات و على سجلات الاوتاد التى اخذها المقاول و دفعها المهندس و اعتمادها

و لن يدفع عن اية مواد رفعت او تم حفرها قبل اخذ القياسات و الموافقة عليها من قبل المهندس

يفحص المهندس العمل كله او اى جزء حسب ما يراه ضرورى لمعرفة انطباقاته على الاتجاهات و المناسيب و الارتفاعات و القطاعات العرضية المقدمة من المقاول و يقدم المقاول على نفقته الخاصة و المعدات و الايدى العاملة بها فى الموقع (الحقل) بمساعدة المهندس فى فحص العمل .

جميع الميول و الاتجاهات و المناسيب يجب ان تكون مطابقة و صحيحية و دقيقة ووفقا لتلك المبنية فى المخططات او التى يامر بها المهندس او يوافق عليها

ان كمية الدفع عن طريق الحفر هى الحجم الاصلى لاعمال الحفر زائدا الحجم الاجمالى للحفر المواد غير الملائمة على أساس المناسب الأصلية للأرض الطبيعية . يتم الدفع عن العمل المنجزء والمقبول الذى يجرى قياسه كما هو منصوص عليه أعلاه على أساس سعر الوحدة للمتر المكعب من أعمال الحفر العادية أو الصخرية ويكون هذا السعر تعويضا تاما عن جميع أعمال الحفر وتشكيل جسر الطريق على الوجه الصحيح ، وتنسيق الميول ، والتنظيف ، والتخلص من المواد الزائدة عن الحاجة لانجاز الطريق وطبقة التأسيس والأكتاف وجميع البنود الأخرى اللازمة لانجاز العمل على الوجه الصحيح بما في ذلك جميع حسابات المسح والكميات وجميع متطلباتها. .

٣- الحفر للانشاء :-

أ وصف العمل :-

يتألف هذا العمل من جميع أعمال الحفر الخاصة بالجسور والعبارات والجدران الرأسية وأحواض تجمع المياه وغرف التفتيش والمدخل والجدران الاستنادية ويشمل ما يلزم من أعمال التنظيف وإزالة الأشجار والحشائش والجذور وكل ما يلزم من أعمال نزح المياه والتصريف والحماية بالصفائح (الألواح) وإنشاء السدود الصندوقية لحجز الماء إذا وجد ذلك ضروريا يتم إزالتها فيها بعد وكذلك التخلص من جميع المواد الناتجة عن أعمال الحفر وردمها حتى منسوب الأرض الطبيعية، ويشمل كذلك إزالة الجزء من المنشآت الموجودة تحت مستوى الأرض الذي يقتضيه إنشاء المنشأ الجديد.

أن الحفر الانشائي غير المصنف يكون ذلك الحجم من الحفر الانشائي الموصوف هنا وهو يتألف من إزالة جميع المواد بصرف النظر عن خصائصها الطبيعية .

ب - على المقاول أن يبلغ المهندس من قبل بوقت كاف من بدء أعمال الحفر للانشاءات لكي يتفحص المهندس مناسب وقياسات القطاعات العرضية المأخوذة عن الأرض الحالية والمنشاء . ولن يدفع أي مبلغ من أية مواد تزال أو تحفر قبل أخذ هذه القياسات والموافقة عليها من قبل المهندس . يجب إجراء الحفر حتى المنسوب المبين في الرسومات أو المقرر من قبل المهندس ولا يجوز صب اية خرسانة قبل أن يوافق المهندس على أية حفرة ولن يدفع أي مبلغ عن الحفر الزائد غير المسموح به في العمق ويكون الردم بالخرسانة على حساب المقاول . عندما تضاف مواد غير ثابتة أو سواها من المواد غير الملائمة تحت مستوى الاساسات في المنشات الصندوقية الخرسانية المسلحة يجب على المقاول بأمر من المهندس أن يحفر هذه المواد غير الثابتة ويستبدلها بمواد ردم ملائمة وثابتة كما هو مبين بالرسومات أو حسب ما يأمر به المهندس ، وينبغي قبل العمل أن يوافق المهندس على تثبيت الاساسات بما في ذلك درجة عدم ثبات المواد الموجودة، والعمل الضروري للحفر وملائمة مواد الردم المقترحة. تنشأ عبارات الأنابيب الخرسانية المسلحة في قنوات تحفر في جسم الطريق المنشأ و المنشآت سابقا و لا بعد أن يزيد عرض الأقنية عن

وصبها في فرش من الخرسانة غير المسلحة قوتها سبعون كجم / سم ٢ بعد ثمانية وعشرون يوما . وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان استواء الفرشة وكثافتها تحت الأنابيب وحولها ويجب ترطيب الفرشة الخرسانية المكشوفة بالماء بصورة متواصلة مدة لا تقل عن ثلاثة أيام

ويكون المتطلبات الأخرى الخرسانة الفرشة كما يلى :-

- دليل لدونه الركام =صفر

- الحد الأقصى لحجم الركام . =بوصتان

الحد الأدنى لنسبة الأسمنت =٣ اكياس لكل متر مكعب

اذا أختار المقاول عدم استعمال الشدات الخارجية فإن عرض الأقنية للأنبوب يجب أن تزيد بمقدار ثمانية سنتيمترات عن الحفر الخارجي للأنبوب بحيث تملأ عرض القناة يعوض عن زيادة عمق الحفر في القناة بزيادة سمك الأساس الخرساني للأنبوب أو كما يأمر المهندس خلافا لذلك وتكون الخرسانة الاضافية اللازمة على نفقة المقاول .

جـ - الردم خلف الانشاءات :

لا يجوز أن يستعمل في ردم العبارات والانابيب سوى المواد الحبيبة المعتمدة التي تنتج ركاما كثيفا مدكوكا دكا جيدا . وبالاضافة الى ذلك فإن ردم أنابيب العبارات المعدنية يجب أن تحتوى على أقل من ١/٢ بالمائة من المواد الكلوريد والسلفا معا ، أما المواد مثل الكتل الترابية المتلاصقة بالحفر والتراب المجمد بفعل الصقيع والانقاض والتراب المحتوى على المواد العضوية فلا يجوز استعمالها ولا يجوز استعمال الصخور في الردم الخلفي

ولا يجوز وضع أي ردم خلفي بحيث يرتكز على منشا أو عبارة مصبوبة في موقعها لضغط الردم الخلفي أو للحمولات الحية الا بعد ثلاثة أيام من انقضاء المدة المحددة لازالة الشدادات توضع المواد في طبقات وتدك بواسطة المعدات الملائمة أو بالات الدك الميكانيكية أو اليدوية وتدك كل طبقة الى ٩٥% من الكثافة الجافة القصوى على أنه لا يجوز في أية حالة أن يكون عمق أى طبقة أكثر من ١٥ سم بالقياس قبل الدمك يتم تصريف المياه من المناطق المراد الردم كلما كان ذلك ممكنا عمليا وفي حالة ما إذا رأى المهندس انه يمكن عمليا تصريف المياه من المناطق المراد أن يبلغ الردم النقطة التي تكون عندها مواد الردم قد امتصت الماء كله، ويجرى الردم حول العبارات حسب المتطلبات الآتية :-

١-العبارات الصندوقية :-

على المقاول أن ينجز الردم الخلفي حول العبارات الصندوقية الى منسوب الارض الطبيعية على كامل عرض منطقة الحفر اذا كان أعلى العبارة يمتد الى ما فوق الارض الطبيعية فعلى المقاول أن يواصل الردم الخلفي المدكوك الى أعلى العبارة وعلى عرض ثلاثة أمتار في كل جانب من جانبي . العبارة بحيث يشمل عرض جسر الطريق بأكمله واذا كان جسر الطريق منهيا وقت الردم فعلى المقاول أن يردم حول العبارة بحيث يشمل عرض جسر الطريق بكامله لن تجرى عمليات دك لتربة الردم إذا كان المنشا خارج منطقة الطريق

٢-العبارة الانبوبية :-

على المقاول أن ينجز الردم حول العبارات الى منسوب الارض الطبيعي على كامل عرض منطقة الحفر ، وإذا كان أعلى العبارة يمتد إلى ما فوق الأرض الطبيعية فعلى المقاول أن يواصل الردم الخلفي المدكوك الى أعلى العبارة وعلى عرض مرة ونصف العرض الخارج الاقصى للعبارة على كل من جانبي محور العبارة بحيث يشمل عرض جسر الطريق بكامله . لن تجرى عمليات دك لتربة الردم إذا كان المنشأ خارج منطقة الطريق

٣- القياس و الدفع :-

إن الدفع عن الحفر الانشائي ينحصر في حفر القواعد والاساسات والجسور والعبارات الصندوقية وحوائط التقوية والجدران الانشائية وجدران الاجنحة وكما هو مبين خلافا لذلك في الرسومات أم الحفر الانشائي للعبارات الانبوبية فينحصر البلاطات الطرفية والجدران الرأسية وبداخل العبارة ولن يجرى أي قياس أو دفع عن أعمال الحفر للعبارات الانبوبية فينحصر في البلاطات الطرفية والجدران الرأسية وبداخل العبارة ولن يجرى أى قياس أو دفع عن الاعمال الحفر للعبارات الانبوبية بصرف النظر عن نوع الانبوب المستعمل أو نوع المواد التي يجرى فيها الحفر .

يقاس الحفر الانشائي بالمتر المكعب من المواد التي يتم ازالتها ، ويقوم المقاول باجراء القياسات بحضور المهندس بكيفية يوافق عليها المهندس أن مقدار العمل المنجز والمقبول يجرى الدفع عنه بسعر الوحدة الواردة في العطاء على أساس المتر المكعب من الحفر الانشائي غير المصنف ويكون هذا السعر تعويضا تاما عن جميع أعمال الحفر والتسوية والتنظيف وتعديل الاساسات والردم والدك والماء والتخلص من المواد الزائد وتقديم جميع المعدات والادوات والايدى العاملة وجميع البنود الأخرى اللازمة لانجاز العمل على الوجه الصحيح .

١-٤جسور الطريق :-

ا- وصف العمل :-

شمل هذا العمل إنشاء جسور الطرق الناتجة عن المواد الملائمة من أعمال الحفر أو من حفر المتارب وفقا للمواصفات وطبقا للاتجاه والمناسيب والقطاعات العرضية النموذجية الواردة في الرسومات أو الموضوعية من قبل المهندس وذلك للوصول الى المنسوب التصميمي أسفل طبقة الاساس .

ب - المواد :-

تكون المواد المستعملة في جسور الطرق من الاتربة صنف أ - ١ - أ ، ١ - ١ - ب ، أ - ٢ - ٤ حسب مواصفات الجمعية الأمريكية لمهندس الطرق والنقل أو أى مواد أخرى موافق عليها من قبل المهندس والغير محتوية على الجذوع أو أعشاب الاشجار أو الحشائش القليلة أو غير ذلك من المواد غير المرغوب فيها ويكون سمك طبقة التأسيس وهى الطبقة الحالمة لطبقة الاساس بسمك لا يقل عن ٣٠ سم ونسبة كاليفورنيا لا تقل عن عشرة وتزال المواد الغير ملائمة على نفقة المقاول .

جـ - متطلبات الانشاء :-

بعد انتهاء عمليات التنظيف والازالة وملء جميع الثقوب والحفر ودمكها بالاتربة المناسبة يجرى حرث ودمك الخمسة عشر سنتيمترا العليا لنفس درجة المواد التي يجرى وضعها ويتم إنشاء جسر الطريق طبقات متتالية لا يزيد سمكها عن ٢٠ سم (قبل الدمك) .

ويجب دمك الاتربة لدرجة ٩٥% حسب اختبار الاشتو للكثافة ت - ١٨٠ المعدل ويتم تسوية وتنعيم كل طبقة قبل وضع الطبقات التالية بواسطة الهراسات والبلوزرات أو أى وسيلة أخرى مناسبة . ويجرى تحديد كمية المياه اللازمة أثناء الدمك بواسطة المهندس عن طريق الاختبارات الموقعة لاعطاء محتوى الرطوبة للتربة زائدا كمية لا تتعدى ٤ % لتعويض الفاقد نتيجة للبخر أو الاسباب الأخرى التي يمكن تفاديها .

د- القياس والدفع :-

لن يجرى دفع أي مبلغ مستقل للدمك أو إعداد طبقة التأسيس ويتم قياس الردم للمناطق التي تم ردمها . طبقا للمواصفات والرسومات والقطاعات العرضية لنقله بواسطة المقاول وبحضور المهندس .

ويشمل سعر العطاء تعويضا كاملا بطبقات الردم المدموكة ومعدات المياه والادوات والعمال والوقود ونقل الاتربة الزائدة والغير مناسبة إلى المقالب العمومية أو الأماكن التي يحددها المهندس وكل البنود الأخرى اللازمة لاتمام العمل على أكمل وجه .

٢- طبقة الاساس :-

٢-١ طبقة الاساس :-

أ - وصف العمل :

يشتمل هذا العمل على نقل ووضع طبقة من الاحجار المكسرة بالسمك المطلوب على سطح التربة التأسيسة السابق إعدادها وذلك طبقا للتخطيط المناسب والاسماك والقطاعات العرضية النموذجية المبينة على رسومات التي يقررها المهندس .

ب-المواد :

يجب أن تكون المواد المستعملة لطبقة الاساس من قطع نظيفة قوية ذات زاويا حادة وخالية من أي زائدة رقيقة مستوية وخالية الى درجة معقولة من الحجارة اللينة أو المفككة أو المواد العضوية أو غيرها من المواد الضارة ويجب أن يتطابق الركام مع المتطلبات الطبيعية التالية :-

ا- نسبة المواد المحجوزة على المنخل رقم ٤ والقابلة للتفتيت في الماء لا تزيد عن ٥%.

ب- النقص بواسطة فحص التأكل (اشتو ٩٦، ٥٠%(حد اقصى)

جـ - القطع الرقيقة والمستطيلة بالوزن (اكبر من بوصة واحدة) السمك أقل من ١/٥ الطول ٥%(حد اقصى)

د- نسبة تحمل كاليفورنيا بعد الغمر لا تقل عن ٦٠%) كحد أدنى) .

هـ - مجال اللدونة لا يزيد عن ٦.

و - حد السيولة لا يزيد عن ٢٥

ى - عديمة الانتفاش

إن المواد بطبقة الأساس يجب أن تتكون من خلطات متجانسة من كسر الاحجار وطبقا لاحدى التدريجات التالية :-

المنخـــــــــل	النسبة المئوية للمار	
	التدرج أ	التدرج ب
"٢,٠٠	١٠٠	١٠٠
"١,٥٠	١٠٠-٧٠	١٠٠
"١,٠٠	٨٥-٥٥	١٠٠-٧٠
"٣/٤	٨٠-٥٠	٩٠-٦٠
"٨/٣	٧٠-٤٠	٧٥-٥٥
رقم ٤	٦٠-٣٠	٦٠-٣٠
رقم ١٠	٥٠-٢٠	٥٠-٢٠
رقم ٤٠	٣٠-١٠	٣٠-١٠
رقم ٢٠٠	١٥-٥	١٥-٥

أن التدرج مبنى على أساس ركام ذو وزن نوعي متساوى والنسبة المئوية للمار من المناخل المختلفة تخضع للتصحيح من قبل المهندس عند استعمال أنواع من الركام ذو أوزان نوعية مختلفة أن قبول المهندس للمواد لا يشكل قبولا لطبقة الأساس يطى فقط الموافقة على استعمال المواد في طبقة الأساس .

جـ - طريقة الانشاء :-

بعد إعداد سطح طبقة التربة التاسيسية ، يجب أن يصلح بحيث يبقى محافظا على القطاع العرضي والمنسوب المسموح إلى حين إنجاز طبقة الأساس وعلى المقاول أن يقوم بصيانة سطح التربة التأسيسية بإزالة الأتربة والمواد الأخرى بالكنس والكسح أو بأي طريقة أخرى يعتمدها المهندس في المشروع بكامله من وقت بدء العمل إلى أن تتم تغطيته بطبقة الأساس

يجب خلط الركام المعد الطبقة الأساس بحيث يشكل خليطاً متجانساً ثم يضاف الماء بواسطة رش الأكوام وخلطها بالكيفية التي يوافق عليها المهندس من قبل وضع المواد نهائيا .

أن الرطوبة المضافة إلى الركام يجب أن تكون بالمقدار اللازم الذي يأمر به المهندس للحصول على الكثافة المحددة بحيث يتم إعداد خليط جاهز للدك بعد فرشة على سطح جمر الطريق .

يجب نقل ركام طبقات الأساس إلى سطح التربة التأسيسية كخليط متجانس ويجب وضعه على طبقة التربة التاسيسية السابق إعدادها في طبقات متساوية لا يزيد عمقها عن ٢٠ سم .

يجب دمك مواد طبقة الأساس فور وضعها . وينبغي أن يتم دك المواد إلى كثافة لا تقل عن ١٠٠% من . الكثافة عظمى كما تقرر وفقا لمواصفات الجمعية الأمريكية لمهندسي الطرق والنقل تـ ١٨٠ الطريقة (ج) .

يستمر الهرس حتى يصبح السمك الكامل طبقة مدكوكة دكا تاما متساويا إلى أن يبلغ الكثافة المحددة . يفحص المهندس طبقة الأساس المنجزة بواسطة قده مستقيمة طولها ثلاثة أمتار في مواقع مختارة ويجب إلا يزيد فرق الانطباق عن ١,٥سم .

اذا تم فرش مواد الأساس ودكها في أكثر من طبقة واحدة فعلى المقاول أن يخطط لتجف وتبلغ درجة كافية من الثبات قبل السماح للوريات التي تنقل المواد للطبقات التالية وغيرها من المعدات الثقيلة بأن تمر على الأساس ولمدة لا تزيد عن أسبوعين وقبل وضع الطبقات التالية من المواد ويجب جعل أعلى الطبقة الكلى رطبا إلى درجة كافية لتأمين الربط بين الطبقتين، بعد إنشاء طبقة الأساس يجب على المقاول أن يقوم على نفقته بصيانة طبقة الاساس المدكوكة بحيث تبقى خالية من التفكك والعيوب إلى الوقت الذى يتم فيه رش طبقة التشرب البيتومينية .

د - القياس والدفع :-

يقوم المهندس أثناء تقدم العمل بعمل حفر أسطوانية من الطريق لتحديد لسمك الحقيقي لطبقة الأساس لمدكوكة للحصول على السمك المطلوب بعد الدمك .

أن عمل الحفر وإعادة ملئها بمواد مدكوكة مطابقة للموصفات يتم بمعرفة المقاول تحت أشراف المهندس .

تقاس طبقة الأساس بالمتر المسطح كما يتم وضعها ودكها إلى الكثافة المطلوبة على طبقة التربة التأسيسية الموافق عليها وذلك وفقا للأبعاد النظرية لطبقة الأساس المبنية على الرسومات أو التي يأمر بها المهندس خلافا لذلك .

ويشمل السعر تعويضا تاما عن تقديم جميع المواد وعن جميع الأيدى العاملة والمعدات والأدوات والبنود الأخرى اللازمة لانجاز العمل على الوجه الصحيح وتقتصر طبقة الأساس على تلك المساحات التي رشت بطبقة التشريب البيتومينية .

٢ - ٢ طبقة التشريب البيتومينية :-

ا وصف العمل :-

يشمل هذا العمل رش طبقة تشريب من الإسفلت المائل متوسط التطاير على ما قد أنشيء سابقا من طبقة الأساس طبقا للخطوط المبينة على المخططات أو التي يقررها المهندس.

ب المواد :-

ان الإسفلت المخفف المتوسط التطاير يتكون من أساس إسفلتي تذاب في مقطرات بترولية ملائمة يجب أن يكون .

ج متطلبات الانشاء :-

يجب الحفاظ على حالة السطح وإبقائه في حالة مرضية وفقا للمناسيب والمقاطع المطلوبة واية عيوب تظهر يجب إصلاحها فورا على نفقة المقاول.

قبل الرش بالمادة البيتومينية ، يجب إزالة جميع المواد المفككة عن سطح وتنظيف السطح بواسطة مكانس ميكانيكية معتمدة أو مكانس يدوية إلى أن يصبح خاليا من الغبار إلى درجة تعتبر مقبولة عمليا

وينبغي إذا وجد المهندس ضرورة لذلك ، أن يرطب السطح المنظف ترطيبا خفيفا بالماء ويترك ليجف ويصبح في حالة سطحية جافة قبل رش المادة البيتومينية ولا يسمح بالمرور على السطح بعد اعداده لتلقى المادة البيتومينية . يحدد المهندس معدل الرش بالمادة التأسيسية في الحدود ١,٥ ـ ١,٧٥ كجم / م ٢ كما تقرر على اساس تجارب حقلية على قطاعات تجريبية وعلى المقاول أن يقوم بصيانة طبقة التشريب وسطح طبقة الأساس بحيث تبقى هذه الطبقات سليمة إلى أن تتم تغطيتها بالطبقة السطحية ، واذا الحق ضرر باية مساحة من طبقة التشريب من إجراء حركة المرور أو عمليات المقاول ويجب تنظيف تلك المساحة من جميع المواد المفككة وإصلاح طبقة الأساس وإعادة رش طبقة التشريب وصيانة وإصلاح طبقة التشريب وطبقة الأساس التي تحتها يجب أن تتم على نفقة المقاول ..

د- القياس والدفع :-

تقاس المواد البيتومينية بالمتر المسطح ، ويتم الحساب بضرب المساحات المسموح بها المرشوشة بطبقة التشريب بمعدل الرش المسموح من قبل المهندس يدفع مقدار العمل المنجز والمقبول على أساس وحدة سعر العطاء بالمتر المسطح، ويكون هذا السعر تعويضاً تاما عن تقديم ووضع جميع المواد وجميع الأيدي العاملة والمعدات وجميع البنود الأخرى اللازمة لانجاز العمل على الوجه الأكمل .

٢-٣ طبقات التسوية والرابطة

أ - وصف التسوية العمل :-

شمل هذا العمل ركام ومواد بيتومينية تخلط في خلاطة مركزية وتفرش وتدك وفقا للخطوط والمناسيب والسمك والقطاعات العرضية النموذجية المبينة على المخططات أو التي يقررها المهندس .

ب - المواد :-

١ - أن الركام الخشن هو المواد التي تحجز على المنخل رقم (٤) ويجب أن تكون من صخر مكسر أو حصى مكسر وينبغي أن تكون نظيفة ، قوية ، صلبة ، وسليمة وأن تكون ذات نوعيات جانسة خالية من المواد العضوية والطين وغيرها من المواد الضارة ولا تزيد نسبة الفاقد بجهاز لوس أنجلوس عن ٤٠%.

٢- يتألف الركام الناعم من ذلك القسم من الركام الذي يمر من منخل القياس رقم (٤) ويتم الحصول عليه من تكسير الحصى ويحتجز على منخل رقم (٨) ويجب أن تتألف من قطع يكون أحدوجوهها على الأقل مكسور بطريقة ميكانيكية .

٣ تكون المواد الناعمة تلك التي تمر من المنخل رقم (٢٠٠) ويجب إضافتها بموافقة المهندس وتتكون من مواد حجرية مسحوقة إلى حد النعومة كغبار الصخر بما في ذلك غبار الأحجار الجيرية أما متطلبات التدرج فهي كما يلي :-

المنخل	رقم ٣٠ (٠,٦٠٠جم)	رقم (٥٠) (٠,٣٠٠جم)	رقم ٢٠٠ (٠,٠٧٥جم)
النسبةالمئوية للمار	١٠٠	١٠٠-٩٥	١٠٠-٧٠

٢-٣-١ طبقة التسوية :-

ا - تدرج المخلوط الركامي :-

يجب أن يتطابق التدرج الحبيبي للركام المخلوط لطبقة التسوية مع التدرج (٣ ب طبقات غليظة) كما هو وارد بالكود المصرى للطريق وبمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ب - الاسفلت :-

يجب أن يتطابق الاسفلت المستعمل من المتطلبات التالية :-

الغرز	٦٠-٧٠
درجة الاشتعال	٢٣٢ر٢ م
قابلية الذوبان في المذيبات العضوية	٩٩ر٥%
اللزجة الكيماتيكية	

ج - خليط العمل :-

يجب أن تجمع معادلة خليط العمل بين الركام والإسفلت بالنسبة التي ينتج عنها خلطة مطابقة لحدود التركيب التالية على أساس الوزن .

- نسبة الركام في الخلطة	٩٤-٩٧%

أن الخليط الاسفلتي لدى فحصه بطريقة مارشال ، يجب أن يطابق المتطلبات التالية :-

الثبات (كجم)	١٠٠٠ (حد ادنى)
الانسياب (مم)	٢ - ٤
الفراغات في الخلطة الكلية (%)	٣ - ٧
الفراغات في المخلوط الركامي (%)	١٣ (حد ادنى)

د - متطلبات الانشاء :-

يجب فرش الخليط البيتومينى لطبقة التسوية وفقا للتحدب والمنسوب الصحيحين بحيث يعطى السمك المطلوب بعد الدمك . ويجب أن تصل جميع الخلطات لدرجات حرارة تتراوح بين ١٣٩- ١٦٣ درجة مئوية . أما الخلطات التي تصل بدرجات حرارة أقل من هذه فينبغى رفضها . ويتم قياس الكميات من واقع الميزانية الشبكية قبل وبعد تنفيذ هذه الطبقة .

تكون الهراسات من النوع ذى العجلات الحديدية أو الاطارات الهوائية ويجب أن تكون في حالة جيدة وينبغى تشغيلها بسرعات بطيئة إلى درجة كافية لتجلب زحف المخلوط البيتومينى من مكانه . ويجب أن يكون عدد الهراسات ووزنها كافين لدك الخليط إلى الكثافة المطلوبة وهو لايزال في وضع قابل للدك ولا يسمح باستعمال معدات تحدث تكسير زائد فى الركام ويجب أن تكون حركة الهرس في جميع الأوقات بسرعة بطيئة كافية لمنع فسل مكونات الخليط .

كل خليط يصبح مفككا أو مكسورا أو مخلوطا بمواد غريبة أو يكون ناقصا بشكل من الأشكال في تكوينه النهائي أو كثافته ولا يطابق متطلبات المواصفات في جميع النواحي الأخرى ، يجب أن يزال ويبدل بمواد ملائمة ويتم إنهاؤه وفقا للمواصفات يفحص السطح من قبل المهندس بقده مستقيمة طولها أمتار فى مواقع مختارة، وأن اختلاف السطح عن حافة القدة بين أن اتصالين بالسطح لا يجوز فى أى نقطة أن يتجاوز ستة مليمترات عندما توضع القدة على محور الطريق أو في موازته أو عموديا عليه ولا يجوز أن يختلف أعلى سطح الطبقة عن المنسوب المطلوب باكثر من خمسة مليمترات ، ويجب تصحيح جميع النتوات والانخفاضات التي تتجاوز الفرق المسموح به بازالة العمل غير الصالح وابداله بمواد جديدة حسب ما يأمر به المهندس .

٢-٣- ٢ الطبقة الرابطة :-

ا تدرج المخلوط الركامي :-

يجب أن يتطابق التدرج الحبيبي للركام المخلوط لطبقة الرابطة [illegible]

ب - الاسفلت :-

يجب أن يتطابق الاسفلت مع المتطلبات السابق ذكرها في البند ١-٣-٢ (ب) .

جـ - خليط العمل :-

جب أن تجمع معادلة خليط العمل بين الركام والاسفلت بالنسبة التي ينتج عنها خلطة مطابقة الحدود التركيب التالية على أساس الوزن.

نسبة الركام في الخلطة ٩٤ - ٩٧

ويجب أن تحقق الخلطة الاسفلتية المواصفات الآتية في تجربة مارشال :

- الثبات (كجم) ١٠٠٠ (حد ادنى)
- الانسياب ٢ر٤ - ٤
- الفرغات في الخلطة الكلية (%) ٣ - ٨
- الفرغات في المخلوط الركامي (%) ١٣ (حد ادنى)

وعلى المقاول تحضير جميع نتائج الخلطات التجريبية للاعتماد من المهندس .

د - متطلبات الانشاء :-

يجب فرش الخليط البيتومينى للطبقة الرابطة وفقا للتحدب والمنسوب الصحيحين بحيث يعطى السمك المطلوب بعد الدمك باستعمال آلة فرش المخلوط الاسفلتي الميكانيكية (الفينشر) .

ينبغى تشغيل آلة الفرش (الفرادة) بسرعة أفضل النتائج حسب : نوعها تتناسق بصورة مرضية مع معدل وصول الخلطة إلى آلة الفرش وذلك من أجل ضمان معدل منظم لوضع المواد دون تشغيلها بصورة متقطعة. ويجب أن تصل جميع الخلطات التي تصل إلى آلة الفرش بدرجات حرارة تتراوح بين ١٣٩ - ١٦٣ درجة مئوية . أما الخلطات التي تصل إلى آلة الفرش بدرجات حرارة أقل من هذه فينبغي رفضها . يتم قياس السمك بمعدل عينة على الأقل لكل ألفين متر مسطح عند المواقع التي يحدده المهندس وعلى المقاول أن يقوم بقطع العينات وتعبئة جميع ثقوب الفحص ودكها على نفقته الخاصة .

تكون الهراسات من النوع ذى العجلات الحديدية أو الاطارات الهوائية ويجب أن تكون في حالة جيدة وينبغي تشغيلها بسرعات بطيئة إلى درجة كافية لتجنب زحف المخلوط البيتومينى من مكانه .

ويجب أن يكون عدد الهرسات ووزنها كافيين لدك الخليط إلى الكثافة المطلوبة وهو لا يزال في وضع قابل للدك ولا يسمح باستعمال معدات تحدث تكسير زائد في الركام . ويجب أن تكون حركة الهرس في جميع الأوقات بسرعة بطيئة كافية لمنع فصل مكونات الخليط .

الباب الثالث

الاستلام الابتدائي

عندما يتم إنجاز المشروع أو جزء منه يمكن الاستفادة به تقوم المنطقة المختصة بابلاغ الجهة المالكة بتاريخ نهو الاعمال وتقوم باعداد تقرير موجز عن جميع الاعمال المشروع وعن الأعمال التي نفذت والتي تخرج عن حدود المواصفات محددة أماكنها ويسبب عدم قيام المقاول بمعالجتها أثناء التنفيذ واقتراح المنطقة بشأنها على أن لا يتم إستلام الطريق الا بعد أرنكة واستواء الميول ويعتبر هو تاريخ نهو العمل.

تقوم الجهة المالكة بتشكيل لجنة الاستلام الابتدائى من مهندسين ذوى كفاءة فنية وتتألف اللجنة من:-

(١)مندوب الجهة المالكة
(٢)مندوب الجهة المشرفة
(٣)مندوب الشركة المنفذة

بعد إطلاع أعضاء اللجنة على التقرير المقدم من المنطقة يتم تحديد المواقع التي تتولى اللجنة اختيارها وعدد التجارب المطلوبة ونوعيتها ويتم عمل محضر بذلك يوقع من كافة أعضاء اللجنة على أن يقوم المقاول والجهة المنفذة بإعداد الترتيبات اللازمة لأعمال الاستلام من حيث العينات والمعدات اللازمة لذلك لإرسالها للمعامل المعتمدة لاختبارها وعلى المقاول أخذ الاحتياطات اللازمة نحو سلامة مستخدمى الطريق أثناء عمل اللجنة وهو المسئول عن تأمين أعضاء اللجنة وذلك بوضع الإشارات التحذيرية والارشادية الكافية وذلك على النحو التالي :-

- عدد ٢ حاملين للأعلام التحذيرية لإيقاف وتهدئة سرعة السيارات.
- علامة منطقة عمل على بعد 500 متر من كل اتجاه.
- علامة تحذيرية على بعد 100 متر
- مثلثات أو مخروطات لمسافة 50 متر توضع على مسافات بينى كل 5متر بين العلامة والأخرى.

أولا : تصنيف حفر الاختبار :-

تصنف حفر الاختبار لعمل التجارب اللازمة للاستلام الى نوعين :-

(٤) حفر كبيرة مقاس ٦٠x٦٠ سم لإجراء التجارب اللازمة على الطبقات الإسفلتية وطبقة الاساس الحبيبية وجسر الطريق.

(٥) حفر صغيرة تؤخذ بجهاز القطع الميكانيكي core cutter وذلك لقياس سمك الطبقات الاسفلتية وتحديد الكثافة.

يجب على المقاول إعادة ملئ الحفر بالخرسانة ثم تغطيتها بالأسفلت الى المستوى المطلوب حالما تنتهى اللجنة من فحص تلك الحفر ضمانا لسلامة المرور

ثانيا : الاسس الفنية للاستلام:-

تتم أعمال الاستلام الابتدائي وفقا للأسس التالية:-

(أ) أعمال الاتربة اللازمة لانشاء جسر الطريق :

(ب) طبقة الاساس الحبيبي:-

تقوم اللجنة باجراء الفحوصات التالية :-

" قياس سمك الطبقة "

" تدرج المواد المستخدمة وخواص الدولة"

" صلابة المواد المستخدمة ونسبة الامتصاص والتفتت "

" نسبة الدمك.

"نسبة تحمل كاليفورنيا"

(١) عند تقييم نتائج السمك كالاتي :
اى زيادة في السمك لا يتم المحاسبة عليها بينما النقص في السمك يتم الخصم.

" عندما يكون النقص في السمك حتى ١,٥ سم يتم خصم هذا النقص بالنسبة والتناسب في سعر الطبقة

" عندما يكون النقص من ١,٥ حتى ١٠% من السمك المقرر فيكون الخصم ١٠ % من سعر الطبقة .

" عندما يكون النقص من ١٠٪ حتى ١٥% من السمك المقرر فيكون الخصم ٢٠% من سعر الطبقة

"إذا زاد النقص عن ١٥% يتم إضافة طبقة أسفلتية جديدة بسمك ٣ سم .

(٤) تقييم نتائج الاختبارات المعملية تكون كالاتي-:

(1)التدرج :-

الجزء الخشن : أي خروج من المهزات حتى المهزة رقم ٤ تجمع ثم تضرب في ٠,٣ % من سعر الطبقة.

الجزء الناعم : أي خروج فى المهزات رقم ٢٠٠ ، ٤٠ ، ١٠٠ تجمع ثم تضرب في ٠,٥ % من سعر الطبقة

(٢) نسبة الدمك-:

في حالة نقص الدمك عن ٩٥% يتم الخصم كالاتي :-

(٩٥ - نسبة الدمك) × ٢% × سعر الطبقة

في حالة نقص الدمك عن ٩٠% يتم إجراء اختبار نسبة تحمل كاليفورنيا وحساب النسبة عند نفس نسبة الدمك ثم يحك حساب قطاع الرصف ثم يخصم القيمة المقابلة لنقص قطاع الرصف

(ج) الطبقات الاسفلتية :-

تقوم اللجنة بعمل الفحوصات الاتية :-

(١) استواء السطح

(٢) تجانس سطح الطريق

(٣) نسبة الدمك

(٤) نسبة مكونات المخلوط الاسفلتي

(٥) سمك الطبقات المنفذة

(٦) نسبة المرر الطبيعي بالمواد الصلبة

وعلى ضوء نتائج الاختبارات المعملية التي أجريت على العينات المأخوذة يتم إعداد تقرير اللجنة والذي يوضح فيه نتائج تلك التجارب ومدى مطابقتها للمواصفات ويتم خصم نتائج الاختبارات كالتالي :-

(1)استواء السطح:-

ويقاس باستخدام قدة بطول ٤ متر وفى حالة تجاوز فرق المنسوب عن النسبة المحددة يتم عمل خصم عن قيمة الاعمال الكلية للمسافة المعيبو على النحو التالي :-

" من ١-٢ سم يتم خصم ٥% من قيمة الأعمال الخاصة بالطبقات الاسفلتية.

" تجاوز عن ٢ سم يلتزم المقاول بعمل صيانة كاملة لهذه الأجزاء

(٢)تجانس سطح الطريق:-

في حالة وجود عيوب ظاهرية مثل عدم تجانس الخلطة الإسفلتية أو أى عيوب أخرى تدل على سوء المصنعية يتم خصم نسبة لا تتعدى ٥% من قيمة الطبقة الاسفلتية"

(٣) نسبة الدمك :-

يتم خصم ٢% من قيمة الاعمال لكل ١% عجز من نسبة الدمك عن النسبة المقررة بالمواصفات على الا يزيد هذا العجز عن ٥% من القيمة المحددة واذا تجاوز الخصم هذه النسبة فإن المنطقة التي تمثلها هذه العينة ترفض ويتم ازالتها ويعاد إنشاؤها

(٤)نسبة مكونات الخلطة الاسفلتية:-

في حالة تطابق تدرج المواد ونسب الاسفلت عن النسب المحددة في الخلطة التصميمية وحدود السماح المذكورة في المواصفات يتم فرض الخصومات التالية :-

(أ) نسبة الاسفلت:-

يتم خصم ٢% من قيمة البند لكل نقصا ٠,١% أو زيادة في نسبة الاسفلت عن حدود سماحية نسبة الاسفلت في الخلطة التصميمية ، وفي حالة زيادة أو نقص نسبة الاسفلت عن ٠,٥% وحتى ١,٠% فيجب زيادة مدة الضمان لعام إضافي مع تطبيق الخصومات المذكورة ، أما اذا كان الزيادة أو النقص عن ١% فيتم رفض الاعمال وازالتها واعادة الفرش بمخلوط يحقق المواصفات

(ب)التدرج:-

يقارن نتائج الاختبارات المعملية على العينات المأخوذة من الخلطات الاسفلتية المستخدمة مع حدود سماحية الخلطة التصميمية المنصوص عليها (بالكود المصرى للطرق وزارة الاسكان) وكذلك بحدود المواصفات للتدرج المستخدم . وإذا خرج منخل عن حدود سماحية الخلطة التصميمية أو عن حدود المواصفات في العينة الواحدة فتقبل العينة دون إجراء أي خصم . وإذا خرج أكثر من منخل في العينة الواحدة فيتم الخصم كالتالي

١- يخصم على كل نسبة خارجة عن حدود المواصفات للمناخل نسبة ٠,٣% للمواد الخشنة (مجموع نسب الخروج مضروب في ٠,٣%)
٢- إذا كانت العينة خارجة عن المواصفات فى المناخل الناعمة فإن مجموع نسب الخروج تضرب في٠,٥% يخصم على نسبة الخروج عن حدود المواصفات نسبة ٠,٥% .

(5)سمك الطبقة:-

(1)يمكن تعويض النقص بطبقة واحدة بما يعادله في الطبقة التالية ويؤخذ في الاعتبار معامل التغير بكل طبقة (الطبقة السطحية = ١ ، الطبقة الرابطة والأساس = ٠,٩ ، طبقة المكدام = ٠,٨)

(٣) إذا زاد النقص عن ١سم فيتم التصحيح بوضع طبقة سطحية بسمك ٣ سم على حساب المقاول .

(١) نسبة السن الطبيعي بالمواد الصلبة : -

إذا كانت النسبة ١٠% من الحجم فيصير خصم ٢% من قيمة القطاع الممثل في هذه المسافة كانت النسبة أكبر من ١٠% وأقل من ٢٠% يصير خصم ٥% من قيمة القطاع الممثل في هذه المسافة ويرفض أي تجاوز أكبر من ذلك .

(د) البردورات الخرسانية :-

في حالة نقص قيمة إجهاد الكسر للمكعبات المأخوذة من الصب الخرساني عن القيمة المطلوبة يتم الخصم من قيمة الاعمال المعيبة كالآتي :

أ- حد أقصي ١٠% نقص .

يتم خصم نسبة تساوى ٠,٠٥% عن كل ١٠٠ نقص في قيمة إجهاد الكسر المطلوب .

ب - قيمة نقص من ١٠ الى ٢٠%

يتم خصم نسبة تساوى ٠,٧٥% عن كل ١,٠% نقص في قيمة إجهاد الكسر المطلوب .

فاذا كان النقص يساوى ١٦% مثلا فيكون قيمة الخصم هي ٠,٧٥% × ١٦ = ١٢%

وفي حالة زيادة نسبة النقص فى اجهاد الكسر عن ٢٠% يتم رفض الاعمال المنفذة واعادة تنفيذ البند.

(5)بلاط الارصفة-:

يتم مقارنة النتائج المعملية لكل من اختبارات البرى وأجهاد الكسر والامتصاص مع القيم المطلوبة ويتم الخصم بنسبة القيمة الخروج عن القيمة المطلوبة بحد أقصى ١٠% لقيمة برى يساوى ٣ مم ولقيم خروج يساوى ٢٠% من القيم المطلوبة لكل من أجهاد الكسر الامتصاص ، وفى حالة زيادة الخروج في النتائج عن هذه القيم يتم رفض الأعمال.

التقرير النهائي لمرحلة الاستلام الابتدائى على ضوء الأسس السابق توضيحها لمراحل الاستلام الابتدائي وعلى ضوء نتائج التجارب المعملية والملاحظات الفنية تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل توضح فيه النتائج الفحوصات والاختبارات التي تمت ونسب الخصم إن وجدت ثم يتم توقيعة من أعضاء اللجنه ولا يحق للمقاول الاعتراض أو عدم الموافقة على ما ورد بالتقرير وتكون نتائجه ملزمه له

محافظة القاهرة
رئاسة حي المعصرة
إدارة الطرق

المقايسة التقديرية لأعمال الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

م	البند	الفئه	الكميات	الاجمالى
١	بالمتر المسطح تكسير وقطع الأرصفة القديمة بجميع انواعها او قطع الفرمة للحارات والشوارع الداخلية بجميع انواعها بأي سمك للوصول الى المنسوب التصميمي مع نقل المخلفات مع نقل المخلفات الى خارج الموقع والشركة مسئوله عن التخلص من هذه المخلفات وتحت مسئوليتها دون ادنى مسئولية على الحى		٢٥٠٠٠	
٢	بالمتر المسطح فك واعادة تركيب بلاط متداخل بأى شكل او ابعاد او سمك والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		—	
٣	بالمتر الطولي فك وازالة وتكسير ونقل بردورات قديمة متهالكة بجميع انواعها الى خارج الموقع والشركة مسئوله عن التخلص من هذه المخلفات وتحت مسئوليتها دون ادنى مسئوليه على الحى		—	
٤	بالمتر المسطح كشط طبقات الاسفلت القديم بأي سمك لتسوية واستعدال المناسيب من واقع الميزانيات الشبكية ونقل ناتج الكشط خارج الموقع والشركة مسئوله عن التخلص من ناتج الكشط وتحت مسئوليتها دون ادنى مسئولية على الحى والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري		٣٠٠٠	
٥	بالمتر المكعب توريد وردم رمال نظيفة واردة من المحاجر المعتمدة خاليه من الشوائب والفته شامله اعمال التوريد والردم والتسوية والدمك طبقا للمناسيب التصميمية والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		—	

محافظة القاهرة
رئاسة حي المعصرة
إدارة الطرق

٦	بالمتر المسطح توريد وفرش ودمك طبقي اساس من الاحجار الصلبة المتدرجة ناتج تكسير الكسارات (دولوميت) سن ٦ وفى حدود التدرج المطلوب الوارد بالكود المصري للطرق وقيمة نسبة تحميل كاليفورنيا لاتقل عن ٨٠% والفئه شامله اعمال التسوية والدمك باستعمال المعدات الميكانيكية لنسبة لا تقل عن ٩٥%من اقصى كثافه جافه طبقا للمنسوب التصميمي المعتمد والبند يشمل القطع والحفر للوصول للمنسوب التصميمي ونقل وازالة الأتربة والمخلفات بكافة انواعها خارج الموقع بالمعدات الميكانيكية والشركة مسئوله عن التخلص من هذه المخلفات وتحت مسئوليتها دون ادنى مسئولية على الحى مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق . أ- سمك ١٥ سم ب- سمك ٢٥ سم		٢٥٠٠ —	
٧	بالمتر المسطح توريد وفرش ودمك طبقة خرسانية اسفلتيه رابطه بسمك ٥سم بعد الدمك باستخدام السن الصلب ناتج تكسير كسارات والبتومين ٧٠/٦٠ على ان يقع المنحنى التصميمي للمخلوط داخل حدود التدرجات الغليظة للطبقة الرابطة ٣د والسعر يشمل توريد ورش طبقه تشريب من البيتومين السائل متوسط التطاير ٣٠mc بمعدل ١,٥كجم /م٢ ترش فوق طبقة الاساس بعد تمام دمكها و تطهيرها والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري للطرق		٢٥٠٠	

محافظة القاهرة
رئاسة حي المعصرة
إدارة الطرق

٨	بالمتر المسطح توريد ورصف طبقه خرسانيه اسفلتيه سطحيه بسمك ٥سم بعد الدمك باستخدام السن الصلب ناتج تكسير الكسارات والبيتومين ٦٠/٧٠ على ان يقع المنحنى التصميمي للمخلوط داخل حدود التدرجات الكثيفه للطبقات السطحيه ٤ج والسعر يشمل توريد ورش طبقة لاصقه من البيتومين السائل سريع التطاير RC ٣٠٠٠ بمعدل ٠,٥ كجم/م٢ مع تنظيف السطح من الاتربه تماما والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		٥٠٠٠	
٩	بالمتر الطولي توريد وتركيب بردورات خرسانيه سابقه الصب على ان يكون الخلط ميكانيكيا والكبس هيدروليك والا يقل جهد الكسر النهائى عن ٢٥٠كجم/سم٢ بعد مضى ٢٨ يوم من تاريخ الصب مع كى اللحامات والتركيب طبقا للمناسيب التصميمية والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق ث- بدرورهـ متر مقاس ١٥/١٢,٥×٣٠×١٠٠سم عجالى ج- بدرورهـ متوسطة مقاس ١٥/١٢,٥×٣٠×٥٠سم ح- بردورهـ جنائن مقاس ٨×٢٠×٤٠سم		٢٥٠٠ — —	
١٠	بالمتر المكعب توريد وصب ودمك بردورات خرسانيه عاديه بالموقع (fair face) باستخدام الخرسانة الجاهزة من محطات الخليط المعتمدة على ان توافى الخرسانة المستخدمة جهد كسر قدرهـ ٢٥٠كجم/سم٢ بعد مضى ٢٨ يوم من تاريخ الصب على ان تستخدم الاخشاب المجلدة الكونتر فى اعمال الفرم والصندقة والفنه تشمل اعمال النجارة والفرمة والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		—	

محافظة القاهرة
رئاسة حي المعصرة
إدارة الطرق

١١	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط إسمنتي متداخل باللون والشكل المطلوبين ويشترط الايقل سمك طبقه السطح عن ١٢مم ولا يتجاوز نسبة التآكل له بجهاز لو انجلوس عن ٢٥% والتصنيع اليا والكبس هيدروليك ويتم رصفها فوق فرشة من الرمال بسمك متوسط لا يقل عن ٥سم والسقية باستعمال الرمال الناعمة والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق بحيث لا يقل جهد الكسر النهائي بعد مضى ٢٨ يوم من تاريخ الصب عن أ- ٣٠٠كجم/سم٢ بسمك ٦سم لأعمال الأرصفة ب - ٤٥٠كجم/سم٢ بسمك ٨سم لأعمال رصف الشوارع والحوارى واماكن انتظار السيارات		ـــــ ٢٥٠٠٠	
١٢	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط ارصفه سيتي بلاك بالون والمقاس المطلوبين والتصنيع اليا والكبس هيدروليك ويتم رصها فوق فرشة من الرمال بسمك متوسط لا يقل عن ٥سم والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري للطرق ث- مقاس ٣٠×٣٠×٢,٥سم ج- مقاس ٣٥×٣٥×٣سم ح- مقاس ٤٠×٤٠×٣,٥سم		ـــ	
١٣	بالعدد فك وتعديل مناسيب اغطية غرف التفتيش فوق الأرصفة باستعمال مباني الطوب بالمونة الإسمنتية والفئه شامله كل ما يلزم لضبط مناسيب الغطاء مع منسوب النهائي للرصيف وكل ما يلزم لنهوا العمل طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة		١٥٠	

محافظة القاهرة
رئاسة حي المعصرة
إدارة الطرق

١٤	بالعدد توريد وتركيب غرف تفتيش فوق الأرصفة (لزوم اعمال الإنارة) مقاس ٤٠×٤٠×٤٠سم (من الخارج) مصنوعه من الخرسانة المسلحة سابقة الصب على ان توفى الخرسانة المستخدمة جهد كسر قدره ٢٥٠كجم/سم٢ بعد مضى ٢٨ يوم من تاريخ الصب والفئه الشاملة توريد غطاء خرسانه مسلحه واعمال الحفر والتركيب طبقا للمنسوب التصميمي والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		—	
١٥	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير P.V.C قطر ٤ بوصه (لزوم اعمال الإنارة) ضغط ٤جوى والفئه شامله جميع الاعمال اللازمة لتنفيذ بند من الحفر وازالة المخلفات والردم والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا بمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		—	
١٦	بالعدد توريد وتركيب بالوعات صرف مياه الامطار مقاس ٦٠×٦٠×٦٠سم (من الخارج) من الخرسانة المسلحة سابقة الصب على ان توفى الخرسانة المستخدمة جهد كسر قدره ٢٥٠كجم/سم٢ بعد مضى ٢٨ يوم من تاريخ الصب والبالوعة مزودة بغطاء خرساني به فتحات والفئه شامله اعمال الحفر والتركيب طبقا لمنسوب سطح الرصف النهائي مع ازالة مخلفات اعمال الحفر والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصر لأعمال الطرق		٣٠	
١٧	بالعدد الكشف عن بالوعات صرف الامطار المدفونة تحت الاسفلت والفئه شامله اعمال تكسير الاسفلت والحفر وازالة المخلفات ورفع منسوب البالوعة وضبطه مع منسوب سطح الرصف النهائي والترميم بالأسفلت حول البالوعة للوصول لمنسوب السطح العلوى للطبقة الرابطة مه نهو الاعمال طبقا للأصول الصناعة والمواصفات		—	

محافظة القاهرة
رئاسة حي المعصرة
إدارة الطرق

١٨	بالعدد توريد وتركيب اغطية بالوعات صرف مياه الامطار من الخرسانة المسلحة سابقة الصب به فتحات وطبقا للأبعاد المطلوبة والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة		—	
١٩	بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير الطولي توريد وتركيب مواسير P . V . C قطر ٦ بوصة ضغط ٦ جوى لزوم بالوعات صرف مياه الامطار وتوصيلها بغرف التفتيش على ان يراعى بان يكون التركيب بميل لا يقل عن ٢% فى اتجاه الصرف والفئه شاملة جميع الاعمال اللازمة لتنفيذ البند من حفر وازالة المخلفات واعادة الشيء لأصله حتى ال صل لمنسوب السطح العلوى للطبقة الرابطة والبند يشمل مما جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		٢٠٠	
٢٠	بالعدد فك وتعديل منسوب اغطية غرف تفتيش الصرف الصحي وضبط منسوب الغطاء تماما مع منسوب سطح الرصف النهائي بالرفع او الخفض باى ارتفاع مع مراعاة تثبيت الشنبر فوق حلقات من الخرسانة المسلحة سابقة الصب والفئة شاملة اعمال الحفر والترميم بالأسفلت حول الغرفة للوصول لنسوب السطح العلوى للطبقة الفنية الرابطة والبند يشمل مما جميعه جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		١٤٠	
٢١	بالمتر الطولي توريد ودهان البر دورات ببوية الزيت باللون المطلوب (وجهين متعامدين) والفئة شاملة نظافة السطح قبل الدهان الرابطة والبند يشمل مما جميعه جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		—	

محافظة القاهرة
رئاسة حي المعصرة
إدارة الطرق

٢٢	بالمتر الطولي عمل مطبات صناعية من الخرسانة الاسفلتية السطحية عرض ٣م واقصى ارتفاع ١٢ سم والفئة تشمل رش طبقة لاصقة من البيتومين السائل سريع التطاير – RC ٣٠٠ بمعدل ٠,٥ كجم/م٢ مع تنظيف السطح من الاتربة تماما ودهان المطبات باستخدام بوية المرور باللون المطلوب الرابطة والبند يشمل مما جميعه جميعه مع نهو الاعمال طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق		٥٠	
٢٣	بالمتر المكعب اعمال ترميم بالمخلوط الاسفلتى وذلك لاستعدال المناسيب وتسوية الطريق والبد يشمل الاسلفت سريع التطاير RC 3000		٦٠	

(علما بأن لا تقل اعمال الشركه المتقدمه عن الفئه الخامسه)

بيان بالمعاملات المتغيرة لبنود اعمال

م	البند	عناصر التغير في مشروعات انشاء الطرق					
		رمل + زلط "دقشوم"	الوقود	اسفلت الرصف (القار)	الاسمنت	العمالة	المجموع
١	بالمتر المسطح تكسير وقطع الأرصفة القديمة بجميع أنواعها أو قطع الفرمة للحارات و الشوارع الداخلية بجميع أنواعها بأي سمك للوصول الى المنسوب التصميمي مع نقل المخلفات إلى خارج الموقع والشركة مسئولة عن التخلص من هذه المخلفات وتحت مسئوليتها دون ادنى مسئولية على الحي.						
٦	بالمتر المسطح توريد وفرش ودمك طبقة أساس من الأحجار الصلبة المتدرجة ناتج تكسير الكسارات (دولوميت) سن٦ وفي حدود التدرج المطلوب الوارد بالكود المصري للطرق و قيمة نسبة تحميل كاليفورنيا لا تقل عن ٨٠% والفئة شاملة أعمال التسوية والدمك باستعمال المعدات الميكانيكية لنسبة لا تقل عن ٩٥% من أقصى كثافة جافة و طبقاً للمنسوب التصميمي المعتمد والبند يشمل مما جميعه مع نهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق:						
	أ- سمك ١٥ سم						
	ب- سمك ٢٥ سم						
٧	بالمتر المسطح توريد و فرش و دمك طبقة خرسانية أسفلتية رابطة بسمك ٥سم بعد الدمك باستخدام السن الصلب ناتج تكسير كسارات والبيتومين ٧٠/٦٠ على أن يقع المنحنى التصميمي للمخلوط داخل حدود التدرجات الغليظة للطبقة الرابطة ٣د والسعر يشمل توريد ورش طبقة تشريب من البيتومين السائل متوسط التطاير -MC٣٠ بمعدل ١,٥ كجم/م٢ ترش فوق طبقة الأساس بعد تمام دمكها و تطهيرها والبند يشمل مما جميعه مع نهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والكود المصري.						
٨	بالمتر المسطح توريد ورصف طبقة خرسانة إسفلتية سطحية بسمك ٥ سم بعد الدمك باستخدام السن الصلب ناتج تكسير الكسارات والبيتومين ٧٠/٦٠ على أن يقع المنحنى التصميمي للمخلوط داخل حدود التدرجات الكثيفة للطبقات السطحية ٤جـ والسعر يشمل توريد و رش طبقة لاصقة من البيتومين السائل سريع التطاير -RC٣٠٠٠ بمعدل ٠,٥ كجم/م٢ مع تنظيف السطح من الأتربة تماما والبند يشمل مما جميعه مع نهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والكود المصري للطرق.						
٩	بالمتر الطولي توريد وتركيب بردورات خرسانية سابقة الصب على أن يكون الخلط ميكانيكيا والكيس هيدروليكياً وألا يقل جهد الكسر النهائي عن ٢٥٠ كجم/سم٢ بعد مضى ٢٨ يوم من تاريخ الصب مع كي اللحامات والتركيب طبقاً للمناسيب التصميمية والبند يشمل مما جميعه مع نهو الأعمال طبقا للمواصفات الفنية وأصول الصناعة والكود المصري لأعمال الطرق:						
	أ- بردورة متر مقاس ١٠٠x٣٠x١٥/١٢,٥ سم						
	ب- بردورة متوسطة مقاس ٥٠x٣٠x١٥/١٢,٥ سم						

الباب الخامس: اجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة .....[٣٩]..... من يوم .....[٤٠]..... الموافق .....[٤١]..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:
  ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
  ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
  ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
  ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.
  د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدى أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

---

[٣٩] اكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
[٤٠] اكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
[٤١] اكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

... جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، والتي عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.

٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.

٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.

٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.

٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.

٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.

٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.[٢٢]

- [٢٣]سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....[٢٤].....

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.[٢٥]

- [٢٦]في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على اقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب اولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذى حصل أقل قيمة مقارنة .

---

[٢٢] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

[٢٣] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

[٢٤] اكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور... مبنى... شارع....)..

[٢٥] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

[٢٦] يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٢٠٢٤/١٠/٩ المنعقدة بتاريخ (١٤) ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠٢٤/٥/٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطاره بقبول (العطاء / العرض).

... الصادرة ... بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

... الجمعة ... ة اللجنة الثالثة لقسم الفك ... بمجلس ... الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الباب السادس إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.

٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أداءه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.

٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.

٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.

٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.

٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.

٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

٩- المُشاركة في عضوية اللجان المُختصة بالاستلام المؤقت.

١٠-المُشاركة في عضوية اللجان المُختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.

٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.

٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

... وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس مُمثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المُطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الاخلال بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الاكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات[٢٧]

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد.....[٢٨].....نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسئولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس مُمثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو

---

[٢٧] حسب طبيعة العملية.

[٢٨] اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

... الوارد بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسئولية المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.

٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد .....[٢٩]..... نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأي المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد .....[٣٠]..... نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٧- إمكانية الوصول للموقع

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٢٩- اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٣٠- اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

... والذي عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عُمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسلّمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضي المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس مُمَثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- اذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال علي أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مُدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٣- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المُطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنهاء الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مُمَثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد .....[٣٦]..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

---

[٣٦] كتب المدة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

... ٢٠٢٤/٥/٢٢ ... ٢٠٢٤، والذي اعتمدها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي من بداية استلام الموقع حتي نهاية السنة المالية .
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة .....[٣٢]..... من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال .....[٣٣]..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الاعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمُتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها وتُخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ

---

[٣٢]- اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

[٣٣]- اكتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمَثل الجهة الإدارية كتابة علي ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُوقع عليه مُقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المُهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المُدة الكلية للتنفيذ.

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المُدة الكلية للتنفيذ يُحصل مُقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة. [٣٦]

- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المُنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

- ويقوم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

[٣٦] يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس مُمَثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية ، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس مُمَثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مُدة.....[37]..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فان جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها الا باذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شانها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة اوغير ذلك.

---

[37] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أياً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمَثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن .....[٣٨]..... فإذا لم يحضر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يُسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس مُمَثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولوكان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما

---

[٣٨] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن .....[٣٩].....

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقا لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناء علي أمر كتابي من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأي وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أياً من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
٢- بسبب ينسأ عنه المتعاقد.
٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.

- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال .....[٤٠]..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس مُمَثل الجهة

---

[٣٩] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.
[٤٠] اكتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

[illegible] لائحة [illegible] الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مُدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مُدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المُدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال .....[1]..... من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس مُمَثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.

- ويلتزم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمَثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

---

[1] اكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

هذه الوثيقة معدة للاستخدام الداخلي لمجلس الوزراء فقط، وقد تم اعتمادها بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس مُمَثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مُدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضي الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مُدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على ان يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس مُمَثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مُدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.
- [٤٢] كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مُدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

---

[٤٢] يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس مُمَثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس مُمَثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس مُمَثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الاتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، او تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال بان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

٢٠٢٤/١٠/٩ المنعقدة بتاريخ (١٤) بجلسته رقم الموافق عليها مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المطن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مُساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذاك التنفيذ.

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مُدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مُهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقايسة، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١١١- تعديل قيمة التعاقد:

- [٤٢] تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

- [٤٣] في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٢- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مُدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس مُمَثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز .....[٤٤]..... من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مُدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس مُمَثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١٠٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

---

[٤٢] في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

[٤٣] في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

[٤٤] اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١١٤- الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المُقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال .....[٤٦]..... من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، او التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ او التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الوارده في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوزشهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

---

[٤٦]- أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة للفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

- اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

نماذج وملحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب الإيضاح / الاستفسار: .....

صفته: .....

الهاتف المحمول: .....

العنوان: .....

البريد الإلكتروني: .....

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

... بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء / العرض: .....

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي: .....

المهنة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنسية: ..... تاريخ الميلاد: .....

الرقم القومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمل الحالي: .....

جواز سفر رقم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي: .....

المهنة: ..... الصفة القانونية: .....

الجنسية: ..... تاريخ الميلاد: .....

الرقم القومي: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

العمل الحالي: .....

جواز سفر رقم: ..... سجل مدني: ..... تاريخ الإصدار: .....

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم البطاقة الضريبية: ..... مكتب: ..... تاريخ الإصدار: .....

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: ..... الفئة: .....

عنوان المراسلة: ..... المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: ..... الفاكس: .....

الموقع الإلكتروني: .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

البريـــــد الإلكترونـــــي: .....

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـــــال رقـــــم: ..... بتـاريخ: .....

خطـــاب ضـــمان رقـــم: ..... صادر من بنك: ..... بتاريخ: .....

الاســـــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / .....

جـــواز ســـفر: .....

ســـجل مـــدني: .....

تـــاريخ الإصـــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن
	رقم	وصف	النسبة المحددة	الاســـــم:
				طبيعـــة العمـــل:
				الشكل القانوني: شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء: رقـم: / فئة:
				الخبرات السابقة:
م	بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			بيانات المتعاقد من الباطن
	رقم	وصف	النسبة المحددة	الاســـــم:
				طبيعـــة العمـــل:
				الشكل القانوني: شركة / منشأة صغيرة / منشأة متوسطة / منشأة متناهية الصغر
				بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء: رقـم: / فئة:
				الخبرات السابقة:

الاســـــــــم: .....

وأحمـل الـرقم القـومي / جـــواز ســـفر: .....

ســـجل مـــدني: .....

تـــاريخ الإصـــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أســـم صـــاحب العطـــاء / العـــــــــــــرض: .....

الموضـــــــــــــوع: .....

أسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد / السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.

٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.

٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مُدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.

٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.

٩- عدم وجود أية مُستحقات مُتأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مُدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مُدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاريف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاســـــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أســـم صـــاحب العطـــاء / العـــــــــــــرض: .....

الموضـــــــــــــوع: .....

أسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....،
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....،
بصـــفته .....، بموجـــب ..... وذلـــك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المُشار إليها بعالية، ومُمارسة كافة الاختصاصات المُقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاســـــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٦) طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أســم صــاحب العطــاء / العــــــــــــــرض: .....

الموضـــــــــــــوع: .....

أسـم الجهـة العامـة طالبـة التعاقـد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....'، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المُبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
الإجمـــــــــــــــــــــــــالي:		

الاســـــــــــــم: .....

وأحمـل الـرقم القـومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــراً فـــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩